المبحث انه اذا اوجد سماعه في كتابه ولا يذكر جازله روايته عند الجمهور
قال في التقريب وشرطه ان يكون بخطه او بخط من يثق به والكتاب
يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه فان شك لم يجز وغير
في عين كالرافعي عن هذا الشرط بقوله محفوظا عنده وفيه استعار =
بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني بان المعتمد
عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والاجازة =
مكتوبا في الطباق التي غلب على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا
الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده قال المصنف قلت هو الموافق
لما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال ويروى بخط =
المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده والله اعلم ثم بين الكلام على
رواية الحديث بالمعنى فقال وثبت واشتهر في ما مر يروى الحديث
• بالمعنى لا بلفظه الوارد خلاف بين العلماء قد ففي اي شيع على الكثر من
• من يروى بالمعنى خلاف قد ففي خمسة اقوال فالاكثرون من السلف والخلف الفقهاء وغيرهم منهم الائمة
• الاربعة جوزوا ذلك وان كان الاولى ايراد الحديث بلفظه دون
• فالاكثرون جوز واللعارف التصرف فيه للعارف ولو غير صحابي بمد لولاية الالفاظ ومواقع الكلام
اي الاغراض والاحوال الداعية الى ايراده على وفقها ومقتضاها وقد استدل
الشافعي لذلك بحديث انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر
منه قال واذا كان الله تعالى برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف
علما منه بان لحفظ قد ينزل لتحمل لهم قراءة وان اختلف لفظهم فيه ما لم
يكن في اختلاف فهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله تعالى اولى ان يجوز
فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه وروى ابن منده والطبراني
عن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله
اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد
او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وا صبتم
المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا

واستدل

واستدل بعض الحفاظ عليه بالاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم
بلسانهم للعارف بها فاذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل لا يجوز ذلك مطلقا بل تجب الرواية بلفظ الحديث وهذا
مذهب ابن سيرين وثعلب النحوي وابي بكر الرازي من الحنفية وحكاه
ابن السمعاني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وارضاهما واليه مال
عياض اذ قال ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ممن يظن انه من يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا واجيب بان
الكلام فيمن يحسن وفي المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه على ان
الحافظ السخاوي قال كاد الجواز ان يكون اجماعا وثالثها الى الاقوال
وهو للخطيب البغدادي يجوز ذلك اذا كان بالمرادف بان يؤتى بلفظ
• انما يجوز بالمرادف • بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام دون ما سواه بان لم يؤت
بلفظ مرادف فيتغير الكلام فلا يجوز لانه قد لا يؤتى بالمقصود وعبارة
• وقيل ان اوجب علما الخبر • الترهة وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل يجوز ذلك ان
اوجب علما اي اعتقادا الخبر لان المعول على معناه ولا تجب مراعاة
• وقيل ان ينس • اللفظ وان اوجب عملا لم يجز وهذا القول حكاه ابن السمعاني
عن بعض اصحابنا وقيل اي وقال الماوردي من كبار اصحابنا ان
ينس لفظ الخبر بان كان يحفظه فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما
في ذهنه جاز ان يرويه بالمعنى لانه تحمل اللفظ والمعنى معا وقد
عجز عن اداء احدهما فلزمه اداء الاخر لمصلحة تحصل الحكم وان لم
ينسه لم يجز ان يرويه بغير قال بعض المحققين هذا القول هو الاولى
عندي حتى من الاول لان المرء ولو كان في غاية من الفصاحة =
والبلاغة لا ينهض الى التعبير عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم
بما يؤدي معانيه اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا تتصور
ان يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء لا سيما وهو مفوت
للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة وفاتح لابواب الشك والشبهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)